وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

الموضوع :

الأمر والنهي عند الأصوليين وأثرها في الخلاف الفقهي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية

تخصص : فقه وأصوله

نظام LMD

إعداد الطالبات :

بورقدة مسعودة

بربار مسعودة

عابد رتيبة

إشراف الأستاذ :

علالي محمد

السنة الجامعية: 2014/2015م

1435/1436 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾

شكر و تقدير

الحمد لله و الشكر حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه الذي وفقنا في بحثنا هذا، ورسوله الكريم الذي غرس في قلوبنا حب العلم والإيمان

إنه يقودنا شرف الوفاء وجميل النبل بعدما أتممنا هذا البحث المتواضع أن نتوجه بعظيم شكرنا للأستاذ الفاضل علالي محمد لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث وعلى ما بذله من جهد وتوجيه و احتضانه منذ أن كان مجرد فكرة حتى خرج إلى النور جزاك الله خيرا و أبقاك منبع نور العلم وطلابه

وعلينا الاعتراف كذلك بالفضل و شكر جميع من كان خير عون في إنجاز هذا البحث

و على رأسهم الطالبة باكرية كريمة ونتوجه بشكرنا إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل عبد الجبار نور الدين صغيري .

و أخيرا نقدم شكرنا لكل من همس بكلمة تحفيز لنا ورفع حجر عثرة من طريقنا حتى وصلنا إلى غايتنا .

مسعودة / رتيبة / مسعودة

إهـــــــداء

اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض
عنا أنت أرحم الراحمين أنت ربي آمين. وبعد :

أهدي هذا البحث إلى كل طـــــالب علم يسعـــــى لكسب المعرفـــــــة

إلى من علمني أن الدنيا كفـــاح .....وسلاحها العلـــــم والمعرفـــــــة

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء.....إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحـــــــي

إلى أعظم وأعز رجل في الكون : أبي العزيز

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها.....إلى من سهرت الليالي تنير دربـــــــي

إلى من تشاركني أفراحي و أساتي.....إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة فـــي حياتي ،إلى أروع امرأة في الوجود أمي
الغالية ،دون أن أنسى أمي الثانيـــة حوريـــة

إلى أخواتي العزيزات : أمينـــة ، فتيحة، عفاف، رقيـــة ، مريـــم ، حـــــدة

إلى إخوتي الأحباء :عبد القادر ، محمد ، والتـــوأم: يوسف و عبـــد النـــــور

إلى كل العائلـــــة و أخص بالذكـــر أخـــي محمـــــد وزوجتـــه وأولاده

إلى جدتـــــي و إلـــى خالـــي محمـــــد و سعيـــــــر

إلى العائلة الكريمة التي ساندتني عائلة بوسدرة (الحاج عباس ،فطيمة ،دليلة، قوتة، فطيمة عيشة ،إيمان ،عبـــــــد
الرزاق ،أسمـــاء مـــــــلاك ، جنـــــــان)

إلى صديقاتي العزيـــــــزات :بوبكري صـــليحة و ســـــاتة و الربـــــح

وأخص بالذكر أعز صديقة ❖عايد عشورة❖ أجدها عندما أفقد كل شيء، أجدها فـــي الســـــراء والضراء في الشقاء
و الهناء كما أتمنى لها النجاح في كافة مجالات الحيـــاة

إلى كل من أحبتهم بصـــــــــدق و بادلونـــي نفـــــس الشعـــور

إلى أسرة جامعة عمار الثليجي بالأغواط ـطلبة وأساتذة وعاملين .

الطالبـــة :عايـــد ربيـــبة

إهداء

إلى من ربياني صغيرا...الوالدين الكريمين .

إلى خطيبتي ...مصطفى رمضان بايي.

إلى معلمتي ... علي سعدون .

إلى إخوتي جميعا ...دون استثناء.

إلى رفيقة دربي ...فطيمة الزهراء شيخاوي.

إلى جميع الأصدقاء...خاصة مقدم سمية و فريق كوز

إلى المرحوم ....يحيى بورقعة أسكنه الله فسيح جنانه

إلى جدي الحبيب...المجاهد عبد العزيز بورقعة .

إلى كل عائلة ...بورقعة و رمضان بايي.

إلى أسرة جامعة عمار الثليجي بالأغواط ـطلبة وأساتذة وعاملين.

الطالبة : مسعودة بورقعة

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أول ما أبدا به إهدائي هذا العمل إلى والدي قرة عيني و سبب فلاحي والى أمي الحبيبة والى جدتي الغالية والى أخواتي جميعا حورية؛شهيرة؛محمد؛شريفة؛عفاف؛إلى التوأم عبد القادر و حسين والى العنقود الصغير صابر عبد الكريـــــــــم والـــى أولاد أختي الصادق ناجي، وأمام عبـــــــــد العـــــــــزيز ؛ومحمد عصـــــــــام.

والى جميع خالتي وأخوالـــــــي وعماتي وعمـــــــي وأبناءهم جميـــــــعا دون استثنـــــــاء

والـــــــى زميلاتي في هـــــــذا العمل رتيبـــــــة ومسعـــــــودة

والى صديقاتي سمية مقصير؛عشورة عابد؛ فريقر كوثر ؛شيخاوي فطيمـــــــة الزهراء ؛حميدات نور الهدى؛لعياضـــــــي إيمان؛ إلى رفيقة دربي عبد الأوي حليمـــــــة والى صديقاتي في الإقامة إيمان، إكرام ،كلثوم ،حورية ،حيزية.

إلى أسرة جامعة عمار الثليجي بالأغواط ـطلبة وأساتذة وعاملين .

الطالبة : مسعودة بربـــار

مقدمة

إن الحمد لله نحمده،و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا نصيرا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وبعد:

لما كان علم أصول الفقه من أوكد العلوم الشرعية وأشرفها حيث يصطحب فيه العقل والسمع ،قال الإمام الغزالي: -رحمه الله- 'وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ،واصطحب فيه الرأي والشرع،وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ،فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل،فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول،ولا هو مبني على التقليد،الذي لا يشهد له العقل بالتأييد و التسديد .

ولما كان من أهم مباحث علم أصول الفقه مباحث الأوامر والنواهي لما لهما من التأثير الكبير والمباشر في اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الفروع ، ارتأينا أن نقدم هذا البحـــــــــث .

بيان أهمية الموضوع وسبب التأليف فيه :

1/الأمر والنهي أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ،وبهما تتحمص الأحكام الشرعية التي هي الثمرة الموجودة في التشريع ،فكان لزاما أن يكون أحق ما يبدأ الطالب اللبيب بدراســتــه ،وهو ما درج عليه كثير من الأصوليين إذ كان أول ما يبحثون فيها هو موضـــــــــوع الأمـــر و النهي،منهم الإمام السر خسي ، حيث قال في أصوله :'فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما،وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ،ويتميز الحلال من الحـــــــرام '.

2/إن خروج المكلف عن العهدة لا يتحقق إلا باستقراء دلالة الأوامر والنواهي ،حيث يكون المكلف على بينـــة من أمـــــــره في أداء المـــأمـــــور به واجتناب المنهـــــــي عنـــــه .

3/اختلاف العلماء في مبحث الأمر والنهي بجميع مسائلهما بل اضطراب أقوالهم و التحريـــــــر لأقوال الأئمة و الرجوع إلى المصادر الأصلية لهم وعدم الاكتفاء بالنقل على الآخرين دون التثبـت مما يكون سببا في نسبة مذهب إلى إمام من الأئمة هو منه براء.

4/ومن أسباب التأليف أيضا إحياء علم أصول الفقه الذي يدرس كنظرية جامدة في كثير مـــــن الأقطاب الإسلامية، والمقصود بإحيائه وصله بثمرته وهو علم الفقه، بذكر أثر اختلاف العلماء في قواعده في الفروع الفقهية.

5/إبراز منهج أئمتنا الأعلام ورفع الملام عنهم ببيان أن اختلافهم في الأحكام الشرعية لم يكن وليد هوى في نفوسهم وإنما كان نابعا عن اختلافهم في الأصول التي يبنون عليها ، فيبدر المخطـــئ ويؤجر أجرا واحدا ويتحمد المصيب ويؤجر أجرين فضلا من الله تعالى.

الدراسات السابقة :

إن موضوع الأمر والنهي لقي عناية عند الأصوليين واهتمام كبير مما ترتب عليه كثرة المؤلفات و الدراسات فيه ونذكر منها :

*كتاب بعنوان، صور الأمر و النهي، ل:محمود توفيق.

*الأمر والنهي عند الأصوليين، بحث تكميلي لنيل الماجستير في الشريعة الإسلامية، لـ:عـــزت كامل مصطفى الجعفري، 2005م جامعة الخرطوم، السودان.

*الأمر عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتـــوراه من كليـــة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

*الأمر فبالقران الكريم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب بجامعة الإسكندريـة.

*الدلالة الأصولية للأمر وأثرهما في الأحكام الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

*دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق ،ل:د/عبد الرءوف مفضي جرا بشة ،جامعـــــة اليرموك الأردن.

*صيغ الأمر في العربية ، بحث منشور في مجلة دار العلـــوم 1999م،ل:طـــــه الخـــــن.

*صيغ الأمر في القرآن والسنة ،بحث مقدم للحصول علـــى درجـــة الماجستير في أصول الفقه ل:ناصر خلف إبهدل الشمري ،جامعة الكويت ، جامعة القاهرة .

*النهي ودلالته عند الأصوليين د/ أحمد سعيد النعيمي و خلـدون ســـــعيد حســـــن، العـــــدد الخامس، المجلد الثالث، 2009م،مجلة كلية العلوم الإسلامية .

*دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية ، د/ علي بن عباس، مجلة جامعـــة أم القرى ، السنة الأولى العدد الأول،1409هـ .

منهج البحث:

وقد اعتمدتا في انجاز بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي ،وذلك بتجميعـــنا لعلوم الأصـــول في مبحثي الأمر والنهي ،إضافة إلى المادة الفقهية .كما اتبعنا المنهج المقارن وذلك بتبيان أوجـــــه الاختلاف بين الأصوليين والفقهاء في الفروع التي فيها اختلاف،مبينين الراجـــح في المسائـــل المختلف فيها.

منهجية البحث:

*الرجوع إلى المصادر الأصلية ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

*الرجوع إلى المصادر المعاصرة التي تحدثت عن موضوع الأمر و النهي في الأصول .

*تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ونصوص العلماء .

*بيان مواضع الآيات الكريمة في المصحف الشريف برواية ورش عن نافع عن طريق الأزرق .

*وضع ملخص في آخر البحث باللغة الإنجليزية للبحث كاملا .

*وضع فهرسة للموضوعات في آخر البحث أيضا .

خطة البحث:

يتضمن البحث فصلين ،كل فصل يتكون من مبحثين ،في الفصل الأول تناولنا فيه تعريف الأمر والنهي،وصيغهما ودلالات هذه الصيغ ، إضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالأمر ، وأحكام أخرى تتعلق بالنهي.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أثر الأمر والنهي في الخلاف الفقهي ،وفيه مبحثيـــن : الأول يتكلم عن أثر الأمر في العبادات والمعاملات ،والثاني:فيه أثر النهي في الاختلاف الفقهي في العبادات والمعاملات ،فكانت الخطة كالتالي:

الفصل الأول:في الأمر والنهي.

المبحث الأول: في الأمر.

المطلب الأول:تعريف الأمر لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني:صيغ الأمر واختلاف العلماء في إثباتها.

المطلب الثالث:دلالات صيغ الأمر وفيه :

أولا:اقتضاء الأمر الوجوب.

ثانيا:اقتضاء الأمر المرة التكرار.

ثالثا:اقتضاء الأمر الفور والتراخي .

رابعا:الدلالات المجازية للأمر.

المطلب الرابع:بعض الأحكام المتعلقة بالأمر،و فيه:

أولا:الأمر بعد الحضر.

ثانيا:الأمر المقيد.

ثالثا:الأمر بالشيء نهي عن ضده.

المبحث الثاني :في النهي.

المطلب الأول:تعريف النهي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:صيغ النهي .

المطلب الثالث:دلالات صيغ النهي.

أولا:اقتضاء النهي الفساد.

ثانيا:اقتضاء النهي التكرار والفورية.

ثالثا:اقتضاء النهي التحريم.

رابعا:الدلالات المجازية للنهي.

الأمر و النهي عند الأصوليين

المطلب الرابع:بعض الأحكام المتعلقة بالنهي.

أولا:اقتضاء النهي الدوام.

ثانيا:اقتضاء النهي الوقف وعدم الجزم برأي معين.

ثالثا:تأثير المنهي في المنهي عنه.

الفصل الثاني:الأمـــــــــــر والنـــــــهي و أثـــــرهما في الاختلاف الفقهـــــــــــــــي

المبحث الأول:أثر الأمر في الاختلاف الفقهي.

المطلب الأول:في العبادات.

المطلب الثاني: في المعاملات.

المبحث الثاني:أثر النهي في الاختلاف الفقهي.

المطلب الأول:في العبادات.

المطلب الثاني:في المعاملات.

خاتمـــــــــــة:

وفيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث

الإشكاليـــــــــة:

بعد هذا التقديم يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال التالي :

ما المقصود بالأمر والنهي عند علماء الأصول ؟وما أثرهما في الخلاف الفقهي ؟

توصيات وقائمة لأهم المصـــــادر والمـــــراجع اعتمـدناها فـــي البحـــــث.

الفصل الأول :

في الأمر و النهي

المبحث الأول:في الأمر:

*تعريف الأمر

*صيغ الأمر واختلاف الفقهاء في إثباتها

*دلالات صيغ الأمر

*بعض الأحكام المتعلقة بالأمر

المبحث الثاني:في النهي:

*تعريف النهي

*صيغ النهي

*دلالات صيغ النهي

*بعض الأحكام المتعلقة بالنهي

المبحث الأول :في الأمر

المطلب الأول:تعريف الأمر لغة واصطلاحا

لغة:مصدر،بمعنى طلب فعل من أحد.[1]

لفظ (أمر)مكون من حروف ثلاث هي:الألف والميم والراء.

فذهب الجمهور إلى أن مدلوله لغة:هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل سواء صدر هذا القول من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو صدر من المساوي.قال الأسنوي:-رحمه الله-:لفظ الأمر وما تصرف منه:لأمرت زيدا بكدا وقول الصحابي:أمرنا،أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل.[2]

-ويطلق على معان منها الحادث و الشأن ومنه قوله تعالى: (إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَاتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَۖ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾) [سورة هود آية 97]

الفعل كقوله تعالى:((قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾) [سورة هود آية 72]

وغير ذلك واصله القول المخصوص المراد به الطلب.[3]

الأمر و النهي عند الأصوليين

---

[1] خالد رمضان حسن ،معجم أصول الفقه ،دار الطرابيش،الطبعة الأولى ،1417هـ_1997م،ص44

[2] محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، طبعة جديدة ومزيدة ، دار الزاحم ، الطبعة الأولى 1423 هـ -2002 م ،ص70.

[3] فخر الدين بن الزبير علي محسني ، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن العاصم الغرناطي المالكي ، الطبعة الأولى 1428 هـ -2007 م.ص359.

اصطلاحا:

-اقتضاء فعل على وجه الاستعلاء .[1]

-الأمر(استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)هدا التعريف ل:أبي الحنبلي في التمهيد وهو الذي صح عند فخر الدين الرازي في المحصول .

شرح التعريف:

معنى استدعاء :أي الطلب وهو جنس دخل فيه كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك من المساوي.وهو الالتماس،أو من الأدنى إلى الأعلى،و هو الدعاء و السؤال،أومن الأعلى إلى الأدنى وهو الأمر.و قوله :الفعل:خرج النهي لأنه طلب الترك.

و قوله بالقول:

أخرج الإشارة والرمز وبعض الحركات التي تفهم استدعاء الفعل بغير قول فهدا يسمى أمرا مجازيا ،لأن الطلب من اللوازم و الصيغة من لوازم الطلب بناءا على أن الكلام حقيقة في العبارات اللسانية لا في المعاني النفسانية.

وقوله على وجه الاستعلاء:

أن يأتي متكيفا لكيفية الترفع على المأمور،كأمر الله للمخلوقين.[2]

الأمر و النهي عند الأصوليين

[1] خالد رمضان حسن ،معجم اصول الفقه ،(مرجع سابق)ص44

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المجلد الخامس ،دار العاصمة ،الطبعة الأولى،1417هـ-1996،ص180

المطلب الثاني:صيغ الأمر واختلاف العلماء في إثباتها

وللأمر صيغة مبنية تدل بمجردها على كونها أمرا إذا ترتعن القرائن و هي :

-افعـــــــل: للحاضر، -ليفعل:للغائب.هدا قول الجمهور.واعلم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع،وكلـها في القرآن :

-1-فعل الأمر، نحو،قوله تعالى:((أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ)سورة الإسراء78

-2-المضارع المجزوم بلام الأمر،نحو،قوله تعالـــى:(-3فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡأَمۡرِهِۦٓ)النور61

3-اسم فعل الأمر،نحو،قوله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ)سورة المائدة107.

-4-المصـــــــــدر النائب عن فعله،نحو. قوله تعالى:(فضـــرب الرقاب) سورة محمد4

و زعمت فرقة من المبتدعة أنه لا صيغة للأمر ،بناءا على خيالهم أن الكلام معنى قائم في النفس،فخالفوا الكتاب و السنة و أهل اللغة و العرف[1]. وذهب جماهير العلمـــــاء

إلى أن للأمر صيغة مبنية تدل عليه كدلالة الألفاظ على معانيها قال ابن قدامـــــــــة :

وللأمر صيغة مبنية تدل بمجردها على كونها أمرا إدا تعرت عن القرائن وذهب الأشاعرة إلى أن الأمر ليس له صيغة وقالوا:أن كلام الله تعالى معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ و الحروف ،فالأمر هو اقتضاء الفعل بدلك المعنى القائم في النفس المجرد عن الصيغة.

[1] محمد الأمين الشنقيطي ، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ن دار العلم والفوائد ، ص 294

1- الترجيح:

ولا شك أن مذهب الجماهير من العلماء هو المذهب الصحيح،وأن مذهب الأشاعرة في المسألة فاسد لمخالفتهم الكتاب و سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما علية اللسان و العرف و الناس . فالمراد بالأمر اللفظي الدالة عليه صيغة الأمر افعل.دلك لأن كلام الله هو الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه ، قال تعالى:(فأجره حتى يسمع كلام الله) التوبة

فبين الله تعالى أن ما يسمع ذلك- المشرك المستجير -بألفاظه ومعانيه هو كلام الله تعالى.

ولقد ورد في كتاب الله-تعالى-ما يدل على أن كلام النفس لا يسمى كلاما قال تعالى: (فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١٠﴾) [سورة مريم آية 10]

ووجه الدلالة :

أن الله –تعالى –أمر زكريا عليه السلام بان لا يكلم الناس ثلاث ليال،فلما خرج عليهم أشار إليهم أن سبحوا ،ولم يسمي تلك الإشارة كلاما . وقد وردت أحاديث تدل دلالة واضحة على أن ما في النفس لا يسمى كلاما منها :ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- من قول النبي صلى الله عليه و سلم :-إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم –رواه البخاري في كتاب الطلاق. [1]

[1] سمير نعموني ،إشراف الأستاذ علي عزوز ، مذكرة مقتضى الأمر وأثاره الفقهية ،ص40-41

المطلب الثالث:دلالات صيغ الأمر

الفرع الأول:اقتضاء الأمر الوجوب

من المقررات الفقهية أن الواجبات بها وسائل لا تتم إلا بها فهل الأمر الذي يفيد الوجوب أي طلب الفعل الحتمي يكون أمرا بها يكون سبيلا لأدائه؟

لقد قال الأكثرون من علماء الأصول: إن ما لا يتم الواجب إلا بها يكون واجبا ما دام مقدورا ،فالأمر بالصلاة يقتضي الأمر بالوضوء إذ هو شرط للصلاة ولا تتم إلا بـــــه فهو واجب ،و لكن الأمر بالحج لا يقتضي الاستطاعة ،لان الاستطاعة ليست في مـقدور الإنسان ،إنما هي من عند الله العلي الحكيم . وقد قال بعض الفقهاء:إن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان سببا وفي مقدور المكلف-تناوله الأمــر وعلى ذلك يتناولـــه الإيجاب كأن يسعى للصلاة فإنه واجب بمقتضى الأمر بصلاة الجمعة ،و كالسعـــي إلى مكة ومناسك الحج لكي يؤدي الحج ،و كالعمل لتوصيل الزكاة لمستحقها،فإن كـــل هذه أسباب لأداء الواجب ،فتكون واجبة بإيجاب الواجب ،وبمقتضى الأمر الذي يثبت به الإيجاب، أمـــا إذا كان ما لا يتم الواجب إلا به شرطا فإنه لا يكون واجبا بالأمر الذي وجب به الواجب ،لأن كونه شرطا لا يثبت إلا بنص ما من الشارع فالوضوء لا يثبت كونه شرط لصحة الصلاة إلا بأمر مستقل [1]

وعلى هذا الرأي تكون الأمور التي يتم الواجب إلا بها قسمين:

أحدهما: ما نص الشارع على أنه شروط ،فهده يثبت وجودها مستقل بمقتضى إثبات الشرطية ولا حاجة لأن يقال أنها وجبت بإيجابه لأنها وجبت بإيجاب خاص.

الثاني:

أمور أخرى لا يمكن أن يوجد الواجب إلا بوجودها ،فهي أسباب في أفعال الإنسان المقدورة لا يتحقق أداء الواجب إلا بها كالسعي إلا الأراضي المقدسة لأداء فريضة الحج،فهده إيجابها يثبت لأداء الواجب نفسه ،فثبتت تبعا فتكون واجبة بوجوب أصل الأمر هذا باب من أبواب الذرائع. [2]

---

[1] مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 1425 هـ -2004 م.ص 87 .

[2] مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 1425 هـ -2004 م.

الفرع الثاني:اقتضاء الأمر المرة والتكرار

لا يقتضي التكرار الصحيحٌ يعني الأمرٌ لأن ما قصد من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة و الأصل براءة الذمة مما زاد عليها إلا إدا دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به كالصلوات الخمس و الأمر بصوم رمضان و مقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار.

فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض .[1]

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر موضوعه للطلب على سبيل الإلزام و أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ،ولكنه يحتمل التكرار إدا وجدت قرينة أحيطت به، فيكون التكرار مستفادا من القرينة ،كأن يكون الأمر معلقا على شرط هو العلة للمأمور به ،كقوله تعالى :(وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ)سورة المائدة 6

فيجب تكرار الطهارة كلما وقعت الجنابة ،مثل قوله تعالى :(﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) سورة المائدة 6

فيتكرر الوضوء لأنه شرط للصلاة المتكررة،وقد يكون الأمر مرتبطا بثبوت وصف هو علة للمأمور به ،كقوله تعالى: (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ) سورة الإسراء 78

فيجب تكرار الصلاة كلما أصبحت الشمس في كبد السماء ،وقد يكون الأمر مرتبطا بسبب فيتكرر كلما تكرر السبب كقوله تعالى(ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ) سورة النور02

فيتكرر الجلد كلما تكرر سببه وهو الزنا ،فإن لم توجد قرينة فلا يدل الأمر على التكرار ولإجماع أهل العربية على هيئة الأمر تدل إلا على مجرد الطلب في المستقبل .[2]

---

[1] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي،شرح الورقات في أصول الفقه المتوفى864هـ،حققه حسام الدين بن موسى عفانة ، الطبعة 1 ،1420هـ/1999م،صفحة 106/

الفرع الثالث:اقتضاء الأمر الفور و التراخي:

المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتثال الأمروتنفبده دون تأخير،مع وجود الإمكان،فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذا والمقصود بالتراخي أنه يجوز للمكلف أن يمتثل الأمر حالا ويجوز له التأخير إلى وقت آخر.

فإن ورد الأمر مقيدا بوقت فيجب الالتزام بامتثاله في دلك الوقت كصيام رمضان وإن كان الوقت موسعا فيصبح في أوله أو وسطه وأخره وإذا ورد الأمر مقيدا يجوز التأجير فهو على التراخي باتفاق ،ولكن اختلف الفقهاء غدا ورد الأمر غير مقيد بوقت معين ،فهل يدل على الفور أم على التراخي ؟اختلفوا على ثلاثة أقوال ،وذهب الجمهور إلى أن الأمر بمجرده لا يقتضي فورا ولا تراخيا لأن الأمر نفسه يدل على مجرد طلب الفعل ومتى أتى به المكلف عدا ممتثلا سواء كان إتيانه له فورا أم متراخيا ،وإن الفورية والتراخي تعلم بدليل آخر بقرينة وليس من الأمر ذاته كقوله تعالى:(فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ)البقرة 147-

فهو صريح في الفورية والمبادرة إلى الفعـــل يخير المطلوب ،أما الأمر المطلق فقد ورد في الشرع مع الفور،وورد مع التأخيـــر،ولأن الأمر نفسه يصح تقييده بالفور والتراخي على أنه غير دال بمطلقه على واحد منـــــهما ،فيكون الأمر حقيقة في القدر المشترك :وهو طلب الإتيان به ، وظهر اختلاف بـــــين الفقهاء في التطبيق في كون الأمر للفور أو التراخي حتى في المذهب الواحـــد يختلـــف الحكم من فرع إلى آخر،والسبب في الحقيقة في وجود القرائن و الأدلة الأخرى التي ترجح هذا وذاك.

فمن ذلك قوله تعالى:((وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)البقرة 195.فأداء الحج على الفـــور عند المالكية و الحنابلة ،وعلى التراخي عند الحنفية والشافعية .وقوله تعالى :(وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾) [سورة البقرة آية 42]

فأداء الزكاة على الفور عند المالكية والشافعية والحنابلة وعلى التراخي عند الحنفية.

لكن يجب الإسراع بها إدا غلب على ظن المزكي أن يموت قبل الأداء فيفوت الواجب عليه.[1]

[1] مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،صفحة 25-26 .

الفرع الرابع:الدلالات المجازية للأمر

ويدل الأمر عند وجود القرينة على أحد الأمور التالية ،بحسب القرينة التي تصرفه من الوجوب إلى غيره ،ويكون مجازا فمن ذلك:

1/الندب والاستحباب:نحو ،قوله تعالى :(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً)النور33 الأمر بالمكاتبة مندوبة بقرينة أن المالك حد التصرف في ملكه .

2/الإرشاد:نحو،قوله تعالى: (۞ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً ْتُبُوهُ) البقرة281.أي عند الثقة بالمدين الأمين فلا حاجة للكتابة لأن الله أمر بأداء الأمانة ولو بدون الكتابة .

3/الإباحة:نحو ،قوله تعالى :(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ) البقرة 187 فإنها للإباحة بقرينة أن الأكل و الشرب تستدعيه الفطرة عند كل مخلوق حي ومثل قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ)الجمعة 10 فالأمر بالانتشار و السعي بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة ،و القرينة إما عامة و هي عدم مؤاخذة أو تأثيم من بقي في المسجد بعد الصلاة ،و إما خاصة بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عند بعض المذاهب ،أو يعيد الأمر إلى ما كان قبله عند آخرين و الانتشار قبل الصلاة مباح ،ثم حظر بسبب الصلاة في الجمعة ثم عاد إلى أصله .[1]

4/التأديب :كقوله صلى الله عليه و سلم لعمر بن أبي سلمةٌ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليكٌ فالأمر هنا للتأديب بقرينة الحال ،و سبب الورود الذي ذكره عمر رضي الله عنه.

5/الإنذار:مثل قوله تعالى (قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار)سورة إبراهيم 30

[1] محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،صفحة 23-24

فهذا إنذار للكفار لكي يتمتعوا في الدنيا وليس لهم نصيب في الآخرة .

6/الدعاء :قوله تعالى :(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا)سورة آل عمران 147

فهذا دعاء الله تعالى ،وهو كثير في القرآن الكريم و السنة الشريفة .[1]

8/التهديد:قال تعالى:(اعملوا ما شئتم)سورة فصلت301/

الامتنان :قال تعالى:((وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ)سورة المائدة 90

9/الإكرام :قال تعالى: (ادْخُلُوهَا بِسَلَمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾) [سورة الحجر آية 46

10/التسخير:و سماه الشيخ أبو إسحاق و إمام الحرمين ب التكوين ،قال تعالى (كونوا قردة)سورة الحجر 46

11/التكوين:وسماه الغزالي و الآمدي كمال القدرة ،قال تعالى (كُن فَيَكُونُ)سورة يس81

و الفرق بينه و بين التسخير أن التكوين سرعة الوجود عن العدم و ليس فيه انتقال من حالة إلى حالة و التسخير هو الانتقال من حالة إلى حالة ممتهنة .[1]

12/التعجيز: قال تعالى(فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ)سورة البقرة 23.

13/الإهانة: قال تعالى:(و إنك أنت العزيز الحكيم)

14/التسوية: قال تعالى:(فَاصْبِرُواْ أَوْ لاَ تَصْبِرُواْ) سورة الطور 14

15/التمني: في البيت الشعري :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح و ما الإصباح منك بأمثل

[1] محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،صفحة 23-24،(مرجع سابق)

وهو طلب المحال

16/الاحتقار:قال تعالى:(أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٤٣﴾) [سورة الشعراء آية 42]

17/الخبر:كقوله صلى الله عليه وسلم :"إدا لم تستحي فاصنع ما شئت "أخرجه البخاري

18/الأنعام:قال تعالى:(كلوا من طيبات ما رزقناكم)سورة البقرة 21 [1]

و الفرق بينه و بين الامتنان أن الامتنان يذكر معه احتياجنا إليه ،كما مر و الأنعام مختص بذكر أعلى ما يحتاج إليه.

19/التعويض:قال تعالى :(فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ)سورة طه71

20/التعجب:قال تعالى:((انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ)سورة الإسراء 48

21/التكذيب:قال تعالى :(فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا)سورة آل عمران93

22/المشورة:قال تعالى: (فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ)سورة الصافات 102

23/الاعتبار:قال تعالى:(انظُرُواْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَا أَثْمَرَ)سورة الأنعام 100

24/الإذن:و دلك كقول القائل لمن طرق بابه ،ادخل

25/إرادة الامتثال:و دلك كقول إنسان لآخر عند العطش اسقيني ماء،فإن الغرض من هذا الأمر إرادة الامتثال و لا مجال فيه للوجوب أو غيره .[2]

[1] صغيري نور الدين ،فتح العزيز في تهذيب الوجيز،طبعة الأولى2013مدار نون القلم الأغواط الجزائر،صفحة31

[2] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،صفحة 499،(مرجع سابق)

المطلب الرابع :بعض الأحكام المتعلقة بالأمر

الفرع الأول:الأمر بعد الحظر:

قد يحظر الشارع أمرا،ثم يأمر به بعد دلك ،و يرد هدا على شكلين :

1-أن يكون الحظر السابق لعلة قوله تعالى:(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ)سورة المائدة02

بعد قوله :(مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ غَيْر حُرُمٌ)سورة المائدة 01

و كما في قوله تعالى:((فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ) سورة الجمعة09

2أن يكون الحظر السابق مطلقا أي لم يُبن على علة نصت كما في قوله عليه الصلاة والسلام "كنت نهيتكم على زيارة القبور ألا فزوروها" أخرجه مسلم و أبوا داود

والترمذي و ابن ماجة

و قوله صلى الله عليه وسلم"كنت نهيتكم عن ادخاركم لحوم الأضاحي ألا فادخروا" أخرجه ابن ماجة في الأضاحي

فأما حكم الشكل الأول الصيغة تقتضي زوال سبب الحظر لا غير ،وحينئذ يرجع الحكم إلى ما كان عليه ،لأن الحظر لم يكن ناسخا للحكم السابق الثاني ،فإن الصيغة فيه ترفع الحظر عنه أيضا و تفيد الإذن في الفعل ،ولا تفيد إيجابا ،ولا ندبا،ولا رجوعا للحكم السابق ،أما عدم الرجوع للحكم السابق فلأنه قد نسخ بالحظر،فلم يبقى له وجود حتى يرجع إليه،و أما كونه لا يفيد إيجابا و لا ندبا فلأنهم قد تتبعوا ما علم من الأوامر الشرعية بعد الحظر ،فوجدوها للإباحة ،فصلح هدا الاستقراء قرينة على تجاوز الشارع بصيغة الأمر في هذه الصورة حتى صار حقيقة شرعية ،فمتى ورد لنا أمر على هده الصورة حملناه على الإباحة ،إلا إدا دل دليل على غيرها . [1]

[1] محمد الخضري ،أصول الفقه ، تحقيق نواف الجراح ،دار صادر ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ،1426هـ-2005م،صفحة17

الفرع الثاني:الأمر المقيد:

إذا ورد الأمر مقيدا بوقت أو صفة أو شرط أو عدد فان دلالته تتجدد بهذا القيد :

المقيد بوقت:يتفرع بحسب كون الوقت معينا كالصيام و الصلاة ،أو غير معين ككفارة اليمين ،و صلة الأرحام،و الوقت المعين إما أن يكون موسعا كالصلوات الخمس أو أن يكون مضيقا كالصيام في رمضان ،و سبق بيان دلك في أنواع الواجب باعتبار ارتباطه بالوقت.

المقيد بعدد:فيجب التقيد به كثر العدد أم قل ،و بدون زيادة أو نقصان،مثل الصلاة ركعتين خلف المقام ،واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ،وجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة ،وجلد القاذف ثمانين جلدة ،ودلالة العدد في النص على المعدود قطعية ولا مجاز للاجتماع فيها.

المقيد بالشرط:كقوله تعالى(وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ)المائدة 7

فان دل الدليل الخارجي على تأثير الصفة أو الشرط فحكم الأمر المعلق عليه هو التكرار فكلما تحقق وصف السرقة وجب القطع،و كلما حصلت لجنابة وجب الغسل ،لان الشروط اللغوية تعتبر بمثابة السبب كما مر في الشرط،وكدا الأوصاف،والحكم يتكرر بتكرر سببه أو تحقق وصفه. [1]

الفرع الثالث:الأمر بالشيء نهي عن ضده:

لا شك أن الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضده من حيث اللفظ،إذا لفظ الأمر غير لفظ النهي .

أما من حيث المعنى فان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ،فان قولك اسكن مثلا يستلزم النهي عن الحركة ،لأنه لا يمكن وجود السكون مع التلبس بضده وهو الحركة

[1] محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه،صفحة 27-28 (مرجع سابق)

،لاستحالة اجتماع الضدين ،فالأمر بالشيء أمر بلوازمه ودلك ثابت بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر.

إذا الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وان كان عالما بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور .

تنبيه:

هذا القول يختلف عن القول بان الأمر بالشيء عين النهي عن ضده ،لان مذهب القائلين بان الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده مبني على أساس فاسد،وهو أن الأمر قسمان نفسي ولفظي ،فباعتبار الأمر النفسي زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد.[1]

الأمر و النهي عند الأصوليين

[1] معالم أصول الفقه ، صفحة 410

المبحث الثاني :في النهي

المطلب الأول:تعريف النهي لغة و اصطلاحا :

لغة:

النهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه .

شرح التعريف:وقوله استدعاء الترك :أي طلب الفعل أو القول :فمثال طلب ترك الفعل النهي عن أكل الربا ،ومثال طلب ترك القول :النهي عن الجدال في الحج،وقوله بالقول ممن هو دونه ،سبق.

وقوله على سبيل الوجوب ،أي الأمر بالترك أمر وجوب ،فيفيد تحريم فعل النهي عنه واعلم أن النهي فرع من الأمر ،فإذا كان الأمر يقتضي الوجوب ،فالنهي يقتضي التحريم وكما أن للأمر صيغة فكذلك النهي.[1]

اصطلاحا:

في المحصول ذكر الرازي أن النهي قد يراد منه التكرار وهو متفق عليه ،وقد يراد منه المرة الواحدة ،كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء "لا تشرب الماء ،ولا تأكل اللحم" أي:في هذه الساعة ، ويقول المنجم :"لا تقصد ،ولا تخرج إلى الصحراء" أي في هذا اليوم .

"ويقول الوالد لولده لا تلعب"أي في هذا اليوم ،والاشتراك والمجاز خلاف الأصل :فوجب جعل النهي حقيقة في القدر المشترك .[2]

---

[1] أبي المعالي الجو يني،شرح متوسط على متن الورقات ،تحقيق عبد الله محمد الجغيمان ،شركة الموهبة ،الطبعة الأولى،1427هـ،صفحة 116+(شرح الورقات في أصول الفقه جلال الدين الشافعي)

[2] فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي،تحقيق جابر فياض العلواني ،المحصول في اصول الفقه ،الجزء الثاني ،مؤسسة الرسالة

المطلب الثاني : صيغ النهي

الحق أن للنهي صيغا معينة تدل عليه ،دون الحاجة إلى قرينة لتثبت التحريم .

*صيغة المضارع مقرونا بلا الناهية لا تفعل :

مثال ذلك قوله تعالى (وَلاَ تَجْعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ)-الذاريات-51

وقوله تعالى (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) –الإسراء- 34

وقوله تعالى (وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ) -المائدة 50

*اسم الفعل بمعنى النهي نحو "صه"أي لا تتكلم ،و"صه" أي لا تفعل.

*استفادة النهي من صيغته نحو:

قوله تعالى (وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ)-النحل- 90

قوله تعالى((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ)-النساء-23

قوله تعالى ((يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ)-الحجرات-12. [1]

[1] أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة،التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة ،مكتبة الحرمين للعلوم النافعة،صفحة 311-312.

المطلب الثالث:دلالات صيغ النهي

الفرع الأول:اقتضاء النهي الفساد:

اختلفوا في النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونحوهما هل يقتضي فسادها أم لا

فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ،ومالك ،وأبي حنيفة ، والحنابلة ،وجميع أقوال الظاهر ،وجماعة من المتكلمين إلى فسادها لكن اختلفوا في جهة الفساد.

فمنهم من قال :أن ذلك من جهة اللغة .

ومنهم من قال :انه من جهة الشرع دون اللغة .

ومنهم من لم يقل بالفساد:وهو اختيار المحقين من أ صحابنا كالقفال، وإمام الحرمين ،والغزالي،والكثير من الحنفية ،و به قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري،وأبي الحسن الكرخي،والقاضي عبد الجبار ،وأبي الحسن البصري ،وكثير من مشايخهم ولا نعرف خلافا في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب الإمام مالك ،وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه

والمختار أن ما نهي عنه لعينه ،فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة بل من جهة المعنى.[1]

وأما أنه يدل على الفساد من جهة المعنى فذلك لأن النهي:طلب ترك الفعل وهو إما أن يكون لمقصود دعا الشارع إلى طلب ترك الفعل أولا لمقصود ،لا جائز أن يقال :إنه لا مقصود،أما على أصول المعتزلة فلأنه عبث وعبث قبيح،والقبيح لا يصدر من الشارع.[2]

---

[1] علي بن محمد الآمدي،علق عليه،عبد الرزاق عفيفي ،دار الصميعي ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى،1424هـ-2003م،الرياض المملكة العربية السعودية ،صفحة 233

[2] علي بن محمد الآمدي،علق عليه،عبد الرزاق عفيفي ،دار الصميعي ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى،1424هـ-2003م،الرياض المملكة العربية السعودية ،صفحة 233.

2- الفرع الثاني: اقتضاء النهي التكرار والفورية :

الأكثر على أنه يوجب التكرار لأن معنى لا تضرب مثلا لا يصدر منك ضرب ،و النكرة في سياق النفي تعم .

ولأن العلماء لم يزالوا في جميع الأزمان والأمصار يستدلون بالنهي على دوام الانتهاء من غير نكير فيكون الإجماع على أنه يوجب الدوام كقوله تعالى :(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ)فانه مقيد بوقت السكر ،وكما يوجب التكرار يوجب الفورية لأنها لازمة له حيث لا يتحقق امتثاله إلا بعدم الكف في جميع الأوقات التي تبدأ باللحظة الأولى من توجيه الخطاب بالنهي.[1]

وأما الأقوال في تكرار الانتهاء فلا يتصور لأن الانتهاء بالنهي مما يستغرق العمر إن مطلقا لأنه لا انتهاء إلا بانعدام المنهي عنه من قبله إلا بالموت عليه قبل الفعل ،فلا يتصور تكراره ،بخلاف الأمر بالفعل لأن الأمر بالفعل المسمى له حد يعرف وجوده بحده ثم يتصور التكرار بعده ، ألا ترى أن من حلف لا يدخل الدار لم يبر إلا بالموت قبل الدخول، ولو حلف ليدخلن الدار فدخل ساعتئذ بر في يمينه وإن ترك بعد ذلك وتصور منه بعده دخول آخر . [2]

الأمر و النهي عند الأصوليين

[1] محمد مصطفى شلبي ،أصول الفقه الإسلامي المقدمة الشرعية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط،ص403

[2] أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي،تحقيق خليل يحي الدين الميس،تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى،هـ 1421-2001م،البقاع لبنان ص51

الفرع الثالث:اقتضاء النهي التحريم :

يلزم من النهي المطلق الذي هو شرعا :طلب الكف عن فعل على سبيل الحتم و الإلزام ،أن يكون المنهي عنه حراما .

و هو مذهب جمهور العلماء حرم الله ،قالوا لأن إجماع الصحابة رضي الله عنهم و التابعين حيث أنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي و هي لا تفعل فيقولون الزنا محرم ،لقوله تعالى:(و لا تقربوا الزنا) و القتل محرم لقوله تعالى :(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) و الربا حرام لقوله تعالى (ولا تأكلوا الربا)و نحو ذلك ،فهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة ،ويعاقبون من يفعل المنهي عنه

كما أجمع أهل اللغة و اللسان على ذلك ،أن السيد إذا قال لعبده :"لا تخرج من الدار "فخرج،ثم عاقبه على خروجه ، فإن العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبة عبده فلو لم تكن صيغة "لا تفعل" تقتضي التحريم لما استحق العقوبة بمخالفتها ،ولهذا كان المخالف لهذه الصيغة يستحق العقوبة ،فلو كان النهي للتنزيه لما استحق مخالفها العقوبة .[1]

[1] عبد الكريم بن علي النملة ،المذهب في علم أصول الفقه المقارن ،دراسة نظرية تطبيقية ،مكتبة الرشد ،مجلد الرابع الطبعة الأولى ،الرياض السعودية، 1420هـ -1999م،ص1433_1434

الفرع الرابع:الدلالات المجازية للنهي :

1/التقليل و الاحتقار :قال تعالى:(لا تمدن عينيك إلا ما متعن به أزواجا منهم)

2/ بيان العاقبة :قال تعالى :(لا تحسبن الذين قتلوا ..)سورة

3/التسكين و التصبر :قال تعالى :(لا تخافا إنني معكما أسمع)سورة

4/الشفقة :قوله صلى الله عليه و سلم :"لا تتخذوا الدواب كراسي "

5/الالتماس :لمن هو في مرتبتك لا تضرب فلانا

6/التهديد :قول السيد لعبده :لا تفعل اليوم شيئا .

7/الإرشاد :قال تعالى :(لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوؤكم) [1]

8/الدعاء:(لا تكلنا إلى أنفسنا)

9/اليأس :قال تعالى :(يأيها اللذين كفروا لا تعتذروا اليوم) [2]

الأمر و النهي عند الأصوليين

[1] المهذب في علم اصول الفقه المقارن(مرجع سابق)ص1432

[2] علي بن محمد الآمدي،تحقيق عبد الرزاق عفيفي،الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،1424هـ،2003م،الرياض السعودية ،ص233

المطلب الرابع:أحكام متعلقة بالنهي:

الفرع الأول:اقتضاء النهي الدوام :

اختلفوا في أن النهي هل يقتضي دوام الانتهاء عن المنهي عنه أو لا ؟

فالأكثر على الأول ،و اختاره المصنف ،و احتج بأن علماء الأمصار في الأمصار مع اختلاف الأوقات لم يزالوا يستدلون بالنهي على دوام الانتهاء من غير نكير فيكون إجماعا على أنه يقتضي الدوام ظاهرا .

و ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يقتضيه ،واحتج بأن الحائض نهيت عن الصوم و الصلاة مع أن النهي عنهما لا يقتضي الدوام ،وحينئذ يلزم أن لا يقتضيه في صورة أخرى لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز .

وفيه نظر لأن المراد بالاقتضاء إن كان الاستسلام فاستلزم الشيء للنقيضين لا يسمى إشراكا ولا مجازا ،وإن كان غير ذلك فليس بمعهود فلا بد من البيان .

و أجاب المصنف بأن نهي الحائض عن الصوم و الصلاة مقيد بوقت الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم :"دعي الصلاة أيام أقرائك" و الكلام في النهي المطلق دون المقيد.[1]

الأمر و النهي عند الأصوليين

[1] محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي ،تحقيق ترحيب بن ربيعان الدوسري ،الردود والنقود على شرح مختصر ابن الحاجب،الجزء الثاني ،مكتبة الرشد بيروت لبنان ، الطبعة الأولى،1426هـ-2005م،ص96-97

1- الفرع الثاني:اقتضاء النهي الوقف و عدم الجزم برأي معين :

و به قال الجمهور ،أن صيغة النهي إنما وضعت للدلالة على طلب الكف جزما و لا معنى للتحريم و إلا هذا ،و قد استدل الجمهور بأدلة أهمها

1/قوله تعالى في شأن الرسول صلى الله عليه و سلم :(و ما أتاكم الرسول فخذوه)

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر المسلمين بالانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه و سلم ،و الأمر - كما تقدم- ويفيد الوجوب ،فكان الانتهاء عما نهى عنه واجبا ،و من خالف أو ترك الواجب فإنه آثم و مرتكب لمعصية و محرم ،ويكون فعل المنهي عنه حراما ،فيكون النهي دالا على التحريم و هو المطلوب .

قال الشافعي :

"و ما نهى عنه رسول الله عليه و سلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم "

2/أن الصحابة رضوان الله عليهم و من بعدهم من التابعين كانوا يستدلون على التحريم بصيغة النهي المجردة عن القرينة ، وهم أعلم الناس بلغة العرب .فقد استدلوا على تحريم الزنا بقوله تعالى :(و لا تقربوا الزنا) [1]

[1] أحمد حميد سعيد النعيمي و خلدون وليد حسن ،النهي ودلالته عند الأصوليين ،المجلد 3،العدد5 ،1430هـ_2009م ص80و81

الفرع الثالث:تأثير المنهي في المنهى عنه :

المنهى عنه إما أن يكون فعلا،و إما أن يكون قولا ، فالأول كما في قوله تعالى :(لا تقربوا الزنا)و (و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)و (و لا تأكلوا أموال اليتامى ظلما)

و المراد بالقول ما وضعه الشارع سببا لارتباط بين الطرفين ،كلفظ البيع ، والكفالة ،والوقف ،فإن البيع الذي هو الإيجاب و القبول ارتباط بين البائع و المشتري ،النذر و الوقف كلاهما أرتباط بين العبد و ربه ، فإذا كان المنهى عنه لذاته فيفقد صلاحيته لأن يكون سببا لحكم هو نعمة ،إلا إذا قام دليل خاص على أن النهي عن ذلك الفعل لوصف منفك عنه مجاور له كالنهي عن قربان الحائض في قوله تعالى :(ولا تقربوهن حتى يطهرن) فلا يفقد سببيته للحكم فيترتب عليه حكمه كما يترتب على الفعل المأذون فيه من جنسه و هذه القضية الأصلية قد اتفق عليها الفقهاء ،و قد قدمنا في متعلقات النهي ما ورد على الحنفية متى خالفوا فيها هذه القاعدة و ما أجيب به عنهم ،و إذا كان المنهى عن قولا من الأقوال التي تثبت عن الشارع جعلها سببا لأحكام بني عليها وهي المعبر عنها بالتصرفات الشرعية

و هناك رأي آخر لغيرهم و هو أن النهي عن التصرف يفقده سببيته مطلقا سواء كان هذا النهي لعدم المحلية أو لوصف ملازم ،أو منفك أو خارج

و رأي المتكلمين هو أن النهي عن التصرف لذاته أو لجزئه لوصف اقترن بأحد أجزائه بفقده السببية ،أما النهي لشيء لم يجزه الشارع ،فكلاهما باطل يترتب عليه حكمه [1]

[1] محمد الخضري بك ،أصول الفقه(مرجع سابق)ص203

الفصل الثاني :
الأمر و النهي و أثرهما
في الخلاف الفقهي

المبحث الأول:أثر الأمر في الخلاف الفقهي و فيه :

*في العبادات

*في المعاملات

المبحث الثاني:أثر النهي في الخلاف الفقهي وفيه:

*في العبادات

*في المعاملات

المبحث الأول:أثر الأمر في الاختلاف الفقهي

المطلب الأول:أثر الأمر في العبادات

الفرع الأول:حكم حلق اللحية:

يرى الشيخ' محمد بن إبراهيم' حرمة حلق اللحية ،وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها:
قوله صلى الله عليه وسلم :"أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"رواه البخاري.
وعقب الشيخ –رحمه الله-على ذلك بقوله :و"الأمر يقتضي الوجوب" .
وفي موضع آخر أفتى الشيخ كذلك بحرمة حلقها استدل بالأدلة الآمرة بإعفائها،وبين أن الأمر بإعفاء يقتضي الوجوب ،يقول الشيخ :"وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها، وهو يقتضي الوجوب.
وهذا تخريج صحيح ،وقد وافق الشيخَ عليه :الشيخ عبد العزيز بن باز ،وأعضاء الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "تربية اللحية و توفيرها وإرخاؤها فرض لا يجوز تركه،لأن الرسول أمر بذلك ، وأمرُه على الوجوب". وفي اللجنة الدائمة –ممثلة بكل من المشايخ عبد الرزاق عفيفي ،وعبد الله بن منيع[1]

1- عبد الله بن غديان -:'إعفاء اللحية واجب شرعا ، لورود الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها ، كقوله صلى الله عليه وسلم :" جزوا الشوارب وأعفوا عن اللحية "،و الأمر يقتضي الوجوب ، كما أنه يقتضى النهي عن ضده الذي يجامعه ،وبناءا على ذلك فحلق اللحية حرام.[2]

---

[1] محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،إعداد سلمان بن سليمان بن عبد الله الغفيص،إشراف فضيلة الشيخ عياض بن نامي السلمي ،تخريج الفروع على الأصول فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،1430هـ ،ص239

[2] محمد بن ابراهيم آل الشيخ ،تخريج الفروع على الأصول ،(مرجع سابق)نفس الصفحة

الفرع الرابع:حكم المبادرة إلى قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان

ومما يتفرع على اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو على التراخي ،اختلافهم في الصوم لمن أفطر في رمضان بعذر ،كالمريض والمسافر ،قال تعالى :{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر .قال الجصاص:في أحكام القرآن :قال تعالى (وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)فاوجب العدة في أيام غير معنية في الآية فقال أصحابنا جائز له أن يصوم في أي وقت شاء ،ولا يحفظ عنهم رواية في جواز تأخيرها إلى انقضاء السنة .وبما أن الحنفية بمذهبهم يقولون اقتضاء الأمر مطلق للفور وانه يجوز فيه التراخي عدى أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص ،فإنهما على مذهب القائلين باقتضاء الأمر المطلق الفور،وهذا ظاهر من كلامه(رحمه الله) وقال الكسائي في بدائعه:في كيفية وجوب القضاء انه على الفور أو على التراخي ،كالكلام في كيفية الوجوب عن الوقت أصلا، كالأمر بالكفارات والنذور المطلقة ونحوها وذلك عند التراخي عند عامة مشايخنا ، ومعنى التراخي عندهم : انه يجب في مطلق الوقت.ونقل إن المذهب الكرخي اقتضاء الأمر المطلق للفور وذهب الحنابلة إلى انه يلزم المبادرة إلى القضاء ولو أخره إلى أن أدركه رمضان آخر من غير عذر إثم، ووجب مع القضاء كفارة للتأخير وهو مذهب المالكية والشافعية .[1]

[1] سمير نعموني، مذكرة مقتضى الأمر في القرآن الكريم ، ص 174_175

المطلب الثاني :أثر الأمر في المعاملات

الفرع الأول:حكم النكاح لمستطيعه

قال صلى الله غليه وسلم :يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعله فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

الأمر الوارد في هذا الحديث وهو قوله :فليتزوج ،هل للوجوب أم الندب أم لغيرهما ؟اختلفت أحكام العلماء في ذلك حيث دخلوا في تفصيلات هذا الموضوع ، بناءا على مدلول الأمر والقرائن التي تحف به .فجمهور الفقهاء قالوا :إن النكاح مندوب إليه ، إلا إذا وجدت حالة تمنع النكاح ، أو توجيه : قال في المغني :والناس في النكاح ثلاثة أضرب :

1/منهم من يخالف على نفسه الوقوع في المحظور إذ ترك النكاح ،فهذا يجب عليه النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ،لأنه يلزمه إعفاء نفسه .وصونها عن الحرام وطريقة النكاح .

2/ومنهم من يستحب له ،وهو من له الشهرة ، يأمن معها الوقوع في المحظور فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافذ العبادة ،وهو قول أصحاب الرأي ،و ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم .[1]

3/من لا شهوة له،إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعينين ،أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض .أما الإمام ابن حزم فلم يرضه هذا الحكم ،فخالف الجمهور في ذلك ،بناء على أصله من الأمر غلى الوجوب بغض النظر عن القرائن ،فالنكاح عنده فرض على كل قادر على الوطء ،و إن لم يخف على نفسه الزنا.

[1] عبد الرؤوف مفدي جرا بشة ، دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق و التطبيق ،المجلد 23ن العدد الثاني ،2007،جامعة اليرموك الأردن ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ص347-348.

وأما الاباضية فقالوا بإباحة النكاح و دللوا على إباحته بحل الزواج من واحدة إلى أربع ،ولا يجوز فوق ذلك.[1]

الأمر و النهي عند الأصوليين

[1] مفضي خرا بشة ،دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق،(مرجع سابق)نفس الصفحة.

الفرع الثاني :متعة الطلاق:

لقد ورد الأمر في القرآن الكريم بإعطاء المطلقات اللواتي طلقن من قبل المسيس ولم يفرض لهن مهر ،ورد الأمر بإعطاء هؤلاء ما يتمتعن به من مال ،قال تعالى(لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ۖ .... عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾) [سورة البقرة آية 234]

وقد ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى هذه المتعة الواجبة ، عملا بمقتضى الأمر ،وإلى هذا ذهب الصحابة ابن عمر رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن المسيب و عطاء و مجاهد .وذهب الإمام مالك غلى أن هذه المتعة مندوب إليها ،وجعل من قوله سبحانه وتعالى (حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾) [سورة البقرة آية 234]

حقا على المحسنين)قرينة تخرج الأمر من الوجوب إلى الندب .فما كان من باب الإجمال و الإحسان فليس واجب و الذي نراه راجحا هو ما عليه الأكثر من الوجوب حملا للأمر على حقيقة . وهو قوله على المحسنين هو عام المتطوع و القائم بالواجبات ،إذ هو محسن و يؤيد هذا ما انظمّ إليه من لفظ حقا و ألحق ينصرف إلى الواجب ابتداء ولقد رجح القرطبي في تفسيره وهو من المالكية ،قول الأكثر .[1]

[1] مصطفى سعيد خلدون الخن ،أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،ص

المبحث الثاني :أثر النهي في الخلاف الفقهي

المطلب الأول: أثر النهي في العبادات

الفرع الأول:الصلاة بغير الطهارة

ومنها صلاة الحائض والجنب ونحوها وقد ورد الأمر بالطهارة للصلاة في قوله تعالى يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق المائدة 06 كما ورد النهي عن الصلاة بدون طهارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة إلا بطهور أخرجه مسلم .

واتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بغير طهارة للذاكر القادر .وذلك للأمر الوارد بالتطهر للصلاة كما في الآية وللإخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم أنها لا تقبل إلا بالطهارة . وهذا احد أساليب النهي في السنة وقد علل الحنفية مواقفهم للجمهور في القول ببطلان الصلاة بغير طهور بان النهي هنا وارد على عين المنهي عنه وهو الإتيان بالصلاة من غير أهلها ،لان غير المتطهر تنعدم أهليته للصلاة فيكون فعله لها قبيحا شرعا ، فيقع باطلا.[1]

الأمر و النهي عند الأصوليين

[1] موسى بن محمد يحي القرني ،النهي ودلالته على الأحكام الشرعية ،1987م ،ص200

الفرع الثاني : نذر صيام يوم العيد

ورد في الحديث النهي عن صيام يوم العيد .

فقد روي البخاري ومسلم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين: "يوم الفطر ويوم النحر" ، فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين في حرمة صيام هذين اليومين ، بل اجمع العلماء على تحريم صومهما بكل حال ،سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك .

ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما ،هل ينعقد نذره ؟ وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام وسقط القضاء عنه ؟

ذهب الشافعية إلي بطلان هذا النذر ، لان أيام العيد ليست محلا للصيام ،لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله .

و إلى مثل ذلك ذهب المالكية ،و كذلك الحنابلة .قال ابن قدامة :"إن قال لله علي صوم العيد صوم العيد فهذا نذر معصية ،على ناذره الكفارة لا غير ،نقلها حنبل عن أحمد ، وفيه رواية أخرى أن عليه القضاء مع الكفارة كالمسألة المذكورة ، والأولى هي الصحيحة ،قاله القاضي ،لأن هذا نذر معصية ،فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي ".

وذهب الحنفية إلى انعقاد هذا النذر ،وأن الناذر يجب عليه الفطر و القضاء ،لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم ،لأن النهي لم يرد على ذات الصوم ،فإنه مشروع بأصله ،بل هو وارد على وصفه الملازم .[1]

[1] موسى بن محمد يحي القرني ،النهي ودلالته على الأحكام الشرعية ،1987م ،ص221

واحتج الزيلعي لصحة النذر بقوله :"ولنا أنه نذر لصوم مشروع فيصح ،والنهي لا ينافي المشروعية ،لأن موجبه الانتهاء ،والنهي عما لا يتصور لا يكون،فيقتضي تصوره وحرمته ،فيكون مشروعا ضرورة ، والنهي لغيره ،وهو ترك لإجابة دعوة الله تعالى ،لا ينافي المشروعية ،فيصح نذره ،ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ،ثم يقضي إسقاطا للواجب عن ذمته ،وإن صام فيه يخرج عن العهدة ،لأنه أداه كما التزمه ناقصا لمكان النهي ."[1]

الأمر و النهي عند الأصوليين

[1] موسى بن محمد يحي القرني ، مرجع سابق ، ص224

الفرع الثالث:سجود التلاوة :

قال أبو عمر :هذا عمر و ابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة ،فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضا لأن الله لم يوجبه ولا رسوله ولا اتفق العلماء على وجوبه ،والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا أو ما كان في معناها .

قال مالك :ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد .

و قال الشافعي لا بأس بذلك .

وقال أبو عمر :يحتمل قول مالك على أنه أراد يلزمه النزول للسجود لأن عمر مرة سجد ومرة لم يسجد .

و أما قوله:لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ،ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،وعن الصلاة بعد العصر ،حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة .فقول صحيح وحجة واضحة .

وأما اختلافهم في سجود التلاوة بعد الصبح وبعد العصر فقد ذكرنا ما ذكره في سطو مالك في الموطأ.[1]

حيث قال :لا يسجد أحد بعد الصبح و بعد العصر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولا بعد العصر وذلك أن رسول لله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ،

السجدة من الصلاة ،فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين وكان أبو حنيفة لا يسجد عند طلوع الشمس أو غروبها أو عد استوائها أجزاءه إذا تلاها في ذلك الوقت .[2]

---

[1] ابن عبد البر النمري الأندلسي ،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار ،المجلد الثامن ،دار الوعي ،الطبعة الأولى ،يوليو 1993م،حلب و القاهرة ،108-109.

[2] الإمام مالك بن أنس ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، موسوعة شروح الموطأ (التمهيد ،الاستذكار لابن عبد البر و القبس لابن العربي)الجزء السابع ،الطبعة الأولى، القاهرة مصر ،1426هـ-2005م ،ص152-153

وقال الشافعي:جائز أن يسجد بعد الصبح وبعد العصر.[1]

الفرع الرابع:النهي عن الصلاة في الأماكن المنهي عنها

الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق و الحمام معاطن الإبل،وفوق ظهر الكعبة ، فإن العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضيع محرمة أم مكروهة.

وعندنا في المذهب في ذلك خلاف ،مبناه على أن النهي هل يدل على أن تحريم المنهي عنه أولا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه المواضع التسعة ،وكذلك اختلفوا في استقبال القبلة لبول أو غائط هل هو حرام ام مكروه ،بناءا على قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط ولا تستديروا ولكن شرقوا أو غربوا هل ذلك محمول على التحريم ام على الكراهة .[2]

الأمر و النهي عند الأصوليين

[1] ابن عبد البر، الإستذكار ، (مرجع سابق)ص110

[2] الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، مكتبة الرشاد، ص 34-35.

المطلب الثاني أثر النهي في المعاملات

الفرع الأول:النهي عن البيع وقت النداء :

النهي عن البيع وقت النداء مع توفير أركانه وشرائطه ليس نهى عنه في نفسه ن وإنما هو نهي عن التقاعد أو التشاغل عن الجمعة .

- النهي عن البيع على بيع الأخ توفر الشرائط والأركان ، ليس النهي من جهة المعنى عن البيع وإنما هو نهي عن الإضرار المقترن بالبيع وليس النهي عن النجش والسوم على السوم والخطبة على الخطبة من هذا القبيل لأنها مناه منفصلة
- بيع الحاضر للبادي ليس منهيا عنه لعينه وإنما كان النهي عن الإضرار بالناس .
- ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك وأيام التشريق والصلاة في الأوقات المكروهات ، وفيه خلاف مأخذه أن النهي عنه هل هو بعينه أو لآمر يقترن به
- أن ينهى عمالا لا يعمل انه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مجاز فهذا أيضا مقتضى للفساد مملا للفظ على الحقيقة ، ومثاله نهيه صلى الله عليه عن بيع الطعام حتى يجزئ فيه الصاعان فانه نهى عنه مما فيه من الاشتغال عنه السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعيين لزوم السعي وذلك يجاور البيع ولا يتصل به ومنها والصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها بمعنى شغل ملك الغير بنفسه وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعا غير متصل به وصفا فعلافنا أن قبحه لمعن في غيره
- وحكم هذا النوع انه يكون صحيحا مشروعا بعد النهي من قبل أن القبح لما كان باعتبار فعل أخر سوى الصلاة والبيع والوطن لم يكن مؤثرا في المشروع لا أصلا ولا وصفا وكثيرا من الناس فسخوا البيع الواقع في وقت النداء ، لمجرد قوله تعالى وذروا البيع وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه ،والقول به عاما ،وان كان غيره أرجح منه وله مجال في النظر منفسخ.[1]

[1] السرخسي ،في الأصول ، ص80

خاتمة

من خلال هذا العرض الموجز لدلالات الأمر و النهي عند الأصوليين ،و أثر ذلك في اختلاف الفروع الفقهية ،يمكن أن نستخلص أهم النتائج :

1)أن مباحث علم أصول الفقه من المباحث المهمة و الجديرة بالدرس والتحري لأنها تضع الأصول لفروع الشريعة الإسلامية الغراء .

2)أن الأمر والنهي أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ومعرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها و بها يتميز الحلال من الحرام .

3)سبب تقديم الأمر على النهي هو أن الأمر طلب إيجاد الفعل ،أما النهي فهو طلب الاستمرار على عدم الفعل ،فتقدم إيجاد عن العمل .

4) دراسة مباحث الأمر والنهي أعطى المجال للعقل الإنساني أن يبدع في إبراز معالم النصوص الشرعية و استنباط المعاني و الأحكام و الإدلاء بالحجج والبراهين بكل حرية وإعطاء المجال للرأي المقابل لا أن يدلي بحجته مع الاحترام و التقدير لجميع الآراء .

5) أن صيغة الأمر _افعل_و صيغة النهي _لا تفعل_و يجوز استعمال كل واحدة منهما في خلاف ما تقتضيه .

6)لا يجوز صرف صيغتي الأمر والنهي على حقيقتهما إلا بقرينة .

7) أن الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز فيما عداه ، و النهي في التحريم مجاز فيما عداه

8) إن الأصوليين قد يختلفون في قاعدة أصولية ، ويكون مبنى اختلافهم فيها النظر إلى حقيقتها اللغوية ،أو مدركها العقلي ، مع أن القرائن في الاستعمال الشرعي قد ترجح أحد المذاهب مما يجعل الجميع على القول بمقتضاه،مثل اختلافهم في دلالة الأمر والنهي .

9) الاختلاف كان في مفاد الأمر والنهي على وجه الحقيقة والمجاز متضمنا عدة مذاهب وجدنا أثرا للخلاف فيما بينها .

10) إن مخالفة بعض المذاهب الفقهية لبعض أصولها عند التطبيق لا يعني مناقضتهم لتلك الأصول وعدم التزامها بل يكون لأدلة خاصة تقتضي استثناء بعض الفروع من القاعدة الأصولية أو تخرجها عنها أصلا و إن بدا للناظر من أول وهلة اندراجها تحت تلك القاعدة .

11) إن تطبيق المسائل الفرعية على القواعد الأصولية أمر مهم و مفيد ،حيث يبين مدى أثر تلك القواعد في الفروع ،وبوضع جانب من أسباب اختلاف الفقهاء .

الأمر و النهي عند الأصوليين

الشريعة الإسلامية وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد وهذا لا يتحقق إلا بالامتثال ومتى حصلت المندوبات كملت الواجبات ؛فالأمر راجع إلى كون الضروريات آتية على أكمل وجوهها فكان الافتقار إلى المندوبات كالمضطر إليه في أراء الواجبات فزاحت المندوبات الواجبات في هذا الوجه من الافتقار فحكم عليهما بحكم واحد ؛وعلى هذا الترتيب ينظر في المكروهات مع المحرمات من حيث كانت رافدا لها .

- الأمر والنهي هما حاجة المسلم إلى معرفة ما يلزمه العمل به بشكل حتمي مما لا يلزمه كذالك ومعرفة ما هو مستحب أو مباح ؛ومعرفة الداعية بكيفية استجابة الآخرين لما يلقيه إليهم من أوامر و نواهي وتوجيهات .

- الأمر والنهي نبراسا لكل داعية وصفت وفقيه يتصدى لاستصدار الأحكام وتبليغها للناس .

- الاختلاف في القواعد الأصولية ليس اختلافا جدليا فلسفيا محضا كما يضل البعض وإن لم تظهر له آثار في الفروع الفقهية؛ بل هو مبني على أسس تلك القواعد من اللغة والمعنى ونحوهما.

الأمر والنهي عند الأصوليين

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم	برواية ورش عن نافع ،القائمون على دار غار حراء،إذ تشرفوا بخدمة كتاب الله ،مطبعة المصحف الشريف دمشق سوريا .

السنة النبوية الشريفة:

الإمام مالك بن أنس ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي	موسوعة شروح الموطأ (التمهيد ،الاستذكار لابن عبد البر و القبس لابن العربي)الجزء السابع ،الطبعة الأولى، القاهرة مصر ،1426هـ-2005م ،ص152-153
سنن الترمذي	سنن الترمذي ،موسوعة الحديث النبوي الشريف ، الصحاح و السنن و المسانيد ، إنتاج موقع روح الإسلام،

كتب الأصول :

ابن الحاجـــــــــــــب الأصفهاني محمد بن أبي بكر بن علي أبي ثنا شمس الدين	كتاب بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الجزء الثاني جامعة ام القرى السعودية
أبي المعالي الجويني	شرح متوسط على متن الورقات ؛الطبعة 1427
أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة	التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة مكتبة الحرمين للعلوم النافعة
أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع علي الأصول مكتبة الرشاد
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي	شرح الورقات في أصول الفقه ؛الطبعة الأولى
حافظ الدين	كشف الأسرار شرح المصنف على الجزء الاول دار المنار الكتب العلمية بيروت لبنان

فخر الدين بن الزبير علي حسني	شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن ألعاصم الغرناطي المالكي الطبعة الأولى1428 2007
فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي	المحصول في أصول الفقه الجزء الثاني
علي بن محمد الآمدي	الإحكام في أصول الأحكام ،الجزء الأول دار الصميعي الطلعة 1424،1هـ/2003م الرياض
محمد بن إبراهيم آل الشيخ إعداد سليمان بن عبد الله الغفيس	تخريج الفروع على الأصول فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 1430هـ/

محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي	الرد الحاجب ،الجزء2 الطبع ود و النقود على شرح مختصر ابن ة الأولى 1426ه/2005م
محمد أبو زهرة	أصول الفقه، دار الفكر العربي
محمد مصطفى شلبي	أصول الفقه الإسلامي المقدمة الشرعية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط
محمد أبو النور زهيد	أصول الفقه ،الجزء الأول المكتبة الأزهرية للتراث ،مصر
محمد الخضري ،تحقيق وشرح نواف الجراح	أصول الفقه ، دار صادر، الطبعة الأولى،1426ه/2005م،بيروت لبنان
محمد مصطفى الزحيلي	الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،1425ه/2004م
صغيري نور الدين	فتح العزيز في تهذيب الوجيز ،دار نون والقلم الطبعة 1 ،2013م ،المقام الأغواط
أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى ألبوسي الحنفي .	تقويم الأدلة في أصول الفقه دار الكتب العلمية ؛الطبعة الأولى؛البقاع لبنان 1421 2001

كتب الفقه:

علي بن عباس الحكمي	البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية و أثر النهي فيها من الحرمة و البطلان ، جامعة أم القرى، السعودية ،1410هـ_1990م.

كتب الفقه المقارن :

ابن عبد البر النمري الأندلسي	الإستذكار الجامع فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار ،المجلد الثامن ، الطبعة الأولى ،دار الوعي ، 1993.
مصطفى سعيد الخن	أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الطبعة الأولى ،دمشق سوريا،1431هـ_2010م

المذكرات :

بكر عبد الله بوزيد	أصول اللفقه على روضة الناظر
سمير نعموني	مقتضى الأمر و أثاره الفقهية
عبد الرؤوف مفدي خرابشة	دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق و التطبيق ،العدد 2 ، 2007،الأردن .
عزة كامل مصطفى الجعفري الجعفري	الأمر و النهي عند الأصوليين ،جامعة الخرطوم ،2005م ،
ناصر خلف إيهيدل النمري	مقتضى الأمر في القرآن و السنة .
موسى بن محمد يحي القرني	النهي ودلالته على الأحكام الشرعية ،1978م.